سلطة المحكمة الجزائية في تخفيف العقوبة

(دراسة مقارنة)

اعداد

الدكتور / مسعود بن حميد المعمرى ، الباحث / صفوان بن أحمد الجهضمى

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الخامس يناير - ٢٠٢٢

المقدمة

تسعى التشريعات الجنائية الحديثة إلى تحقيق العدالة بشتى الطرق، وقد لجأت للتفريد العقابي كوسيلة لذلك، فكل مجرم تؤثر فيه ظروف تتعلق بشخصه وأخرى تتعلق بالظروف المحيطة به، الأمر الذي ترتب عليه وضع هذه الظروف محل الاعتبار عند تقدير الخطورة الإجرامية وبالتالي تقدير العقوبة المناسبة .

ومن أجل تحقيق التفريد العقابي منح المشرع القاضي عدة وسائل يستخدمها بما خوله من سلطة تقديرية، تمثلت هذه الوسائل في حرية الاختيار الكمي والنوعي للعقوبة، وحريته في وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفقا لما حدده القانون، وعلاوة على ذلك منحه صلاحية النزول عن الحد الأدنى للعقوبة إذا توفرت الأعذار القانونية المخففة التي نص القانون عليها، أو إذا توافرت ظروف يراها القاضي أنها تستدعي الرأفة بالمتهم الماثل أمامه، وهذه الأخيرة هي محل الدراسة.

مشكلة البحث:

إن أسباب التخفيف لما تعطي القاضي الجزائي سلطة في النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة نكون بناء عليها أمام أحكام غير قابلة للنقض كون الأسباب المخففة لا تدخل تحت رقابة المحكمة العليا، عليه يتحتم الأمر علينا دراسة هذه الأسباب ومجال تطبيقها.

المنهج البحثي:

في سبيل الوصول إلى حل لهذه المشكلة يتحتم علينا الأخذ بالمنهج التحليلي أولا لبيان موضوع البحث بصورة شاملة ومتكاملة، ثم نعرج للمنهج المقارن

وذلك بمناقشة مواد قانون الجزاء العماني وقانون العقوبات المصري المتعلقة بأسباب التخفيف، مع التعرض للمبادئ الصادرة عن المحكمة العليا العمانية وأحكام النقض المصرية.

خطة البحث:

تتلخص خطة البحث للمشكلة أعلاه بيان ماهية أسباب التخفيف وشروط تطبيقها من قبل قاضي الموضوع وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مجال تطبيق أسباب التخفيف من حيث نطاق وحدود تطبيقها، هذا مع التطرق لسلطة المحكمة في إعمال أسباب التخفيف، أما المطلب الثالث والأخير فسيتناول موضوع آثار تطبيق أسباب التخفيف على العقوبة الأصلية والتبعية أو التكميلية.

المطلب الأول
ماهية أسباب التخفيف وشروط تطبيقها

قد يقرر المشرع عقوبة إزاء جرائم معينة أشد مما ينبغي، ثم لا يكفي لجعلها ملائمة الهبوط بها إلى الحد الأدنى، ولذلك وضع القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملائمة بتمكين القاضي من الهبوط بها دون الحد الأدنى، لذلك لجأ المشرع إلى إيجاد ما يسمى أسباب تخفيف العقوبة من أجل تحقيق الملائمة بين العقوبة وظروف حالات خاصة، بما يمكن القاضي من استعمال أصوب لسلطته التقديرية في تقدير العقوبة، عليه فإننا في هذ المطلب سنقوم ببيان مفهوم أسباب التخفيف في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول طبيعة وشروط تطبيق أسباب التخفيف.

الفرع الأول
مفهوم أسباب التخفيف

أولا: مفهوم السبب لغةً

جاء في لسان العرب: السبب: كل شيء يتوصل به إلى غيره، وفي نسخة كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب، وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي أي صلة وذريعة[١].

[١] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب،ج٧، ص١٠٠ وما بعدها.

ثانياً: تعريف أسباب التخفيف في الاصطلاح الفقهي

سُميت بـ (الظروف القضائية المخففة) و (الأسباب المخففة) و(الأسباب التقديرية المخففة)، وتم تعريفها "بأنها ظروف قضائية تخول القاضي – في نطاق قواعد حددها القانون – الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة"[١]، وكذلك تم تعريفها بأنها " أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون"[٢]، وأخيراً فقد عرفتها المادة (٨٠) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١٨/٧) بأنها :"إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة..." فيمكن القول بأنها ظروف متعلقة بالجريمة أو بالجاني تستدعي من القاضي تخفيف العقوبة في حق المتهم .

ولم يحدد المشرع أسباب التخفيف ولم يضع ضوابط تعين القاضي على استخلاصها، بل ترك ذلك لفطنته وحسن تقديره، لذلك كانت غير محددة عدداً وغير معروفة مضموناً، وقد وضع المشرع في القضاء ثقة كبيرة بتطبيق هذه الظروف، حيث خوله استظهارها من أي عنصر بالدعوى، وقرر له مجال تخفيف متسع جداً، ولم يلزمه في الأصل بتسبيب حكمه حين يحكم بها، ولكن ذلك لا

[١] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م، ص١١٠٨.

[٢] د.عبدالعزيز بن محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧م، ص٣٩.

يعني إطلاق سلطان القضاء في غير حدود، فهو لا يستطيع أن يجاوز في التخفيف حدوداً وقيودًا يرسمها المشرع.

ثالثاً: وظيفة أسباب التخفيف في النظام القانوني

على الرغم من اعتراف المشرع للقاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة وتقريره أعذاراً قانونية متنوعة، فقد لمس عدم كفاية ذلك لتمكين القاضي من الملائمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المتنوعة التي ترتكب فيها الجرائم، فارتأى استكمال البنيان القانوني عن طريق أسباب التخفيف، فثمة عقوبات ثابتة –أي غير متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى– كالإعدام والسجن المطلق ويقابله في التشريع المصري السجن المؤبد، ولا سبيل للقاضي لتخفيفها – حين تتضح قسوتها – غير منح هذه الأسباب. وإذا كان المشرع قد نص على أعذار مخففة، فنصوصه في هذا الشأن غير كافية إذ قد تعرض للقاضي اعتبارات تستوجب التخفيف لم يتوقعها الشارع فلم يدرجها بين هذه الأعذار، فتكون الوسيلة إلى التخفيف بناءً عليها هي أسباب التخفيف، ولهذه الأسباب في النهاية دور قانوني هام يكمن في تمكين القاضي من تطوير القانون وفقاً للمشاعر الاجتماعية أو النظريات العلمية إذا أضحت تقدر شدة العقوبات المقررة لبعض الجرائم، فيستطيع القاضي الاستجابة لها مع الإبقاء في الوقت ذاته على العقوبة الشديدة المقررة في القانون تحقيقاً للردع العام[١].

[١] د.محمود نجيب حسني، المرجع سابق ،ص١١٠٩

الفرع الثاني
تمييز أسباب التخفيف عن الأعذار القانونية المخففة

عند تسليط الضوء حول التمييز بين الأعذار القانونية و أسباب التخفيف، ننتهي إلى أن الأعذار القانونية تعني الأسباب التي يمكن أن تجدها المحكمة متزامنة مع الفعل الجرمي للمتهم، وهذه الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها، ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، أي أن هذه الأعذار غير مطلقة وإنما عينها القانون وحدد ضوابط تطبيقها، بذلك أضحت وقائع منصوصا عليها حصرا تلتزم بها المحكمة، وقد ذكر المشرع العماني الأعذار المخففة على سبيل الحصر في نص المادة (٧٨) من قانون الجزاء العماني: (يعد عذراً مخففاً: أ- نقص أو ضعف الإدراك أو الإرادة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة. ب- الاستفزاز الشديد إذا صدر من المجني عليه بغير حق).

أما أسباب التخفيف فمتروك للمحكمة أن تستخلصها من وقائع القضية لما لها من سلطة تقديرية في بيان ذلك، والسلطة التقديرية مناطة بمحكمة الموضوع يقدرها القاضي من خلال ما توفره القضية من معلومات عن ظروف المتهم بالإضافة إلى فطنته وحصافته في معرفة الظروف والأسباب المتعلقة بالمشتكي والمتهم والقضية، وهذه السلطة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، ولكن على القاضي الذي يريد تطبيقها أن يوضح تلك الظروف والأسباب في الحكم بالعقوبة، وهذا ما قرره قضاء المحكمة العليا العمانية بالقول: " إن توافر الظروف القضائية المخففة من شأن قاضي الموضوع ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا فله أن يقضي بتطبيقها على المتهم ولو لم يدفع بها وهو غير ملزم ببيان هذه الظروف بل

يكفي في حكمه أن يقول أن هناك ظروفاً مخففة أو يشير إلى نص المادة التي استند إليها في حكمه"[١].

من جميع ما تقدم فإننا نستطيع التمييز بين الأعذار القانونية و أسباب التخفيف تبعاً للفروق الآتية:

أولاً: من حيث مصدرها: أسباب التخفيف للعقوبة هي أسباب ترك المشرع أمر تقديرها للقاضي يقوم باستخلاصها حسب ظروف كل واقعة. أما الأعذار المخففة للعقوبة فهي الأسباب التي تم النص عليها صراحةً في قانون الجزاء، ولا يملك القاضي تقديرها بنفسه.

ثانيًا: من حيث الحصر: بالنسبة لأسباب تخفيف العقوبة فهي أسباب واسعة وكثيرة لا يمكن حصرها بينما الأعذار المخففة للعقوبة جاءت في القانون على سبيل الحصر.

ثالثًا: من حيث الإلزام: التخفيف في أسباب التخفيف للعقوبة أمر جوازي للقاضي فبإمكانه أن يأخذ بها أو يتركها، أما في الاعذار المخففة للعقوبة فهو أمر وجوبي على القاضي أينما وجد عذر مخفف يجب أن يقوم بتخفيف العقوبة وذلك حسب نص المادتين (٧٧ و ٧٩) من قانون الجزاء العماني، والتي يقابلهما على سبيل المثال العذر المقرر للزوج بمقتضى

[١] الطعون رقم ٣٣٧و٣٣٨و٣٣٩/٢٠٠٨، جزائي عليا، جلسة ٢٠٠٩/١/٢٠م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١م وحت ٢٠١٠م، ص٤٠٠-٤٠١.

المادة (٢٣٧) عقوبات مصري والتي نصت على :"إذا فاجأ زوجتهحال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها" إذ أن العقوبة المقررة له في هذه الحالة الحبس بدلا من الإعدام والسجن المؤبد أو المشدد، وكذلك على سبيل المثال العذر المقرر بالمادة ٢٠٤ من ذات القانون لمن يقبل عملة مزيفة أو مقلدة أو مزورة بحسن نية وتعامل بها فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري[١].

رابعًا: تخفيف مقدار العقوبة في أسباب التخفيف قليل بالمقارنة مع الأعذار المخففة للعقوبة، وذلك بناء على الإطلاع لنص المادة (٧٩) من قانون الجزاء والمتعلقة بمقدار تخفيف العقوبة عند توافر العذر المخفف، والمادة (٨٠) من القانون ذاته والمتعلقة بمقدار التخفيف في حال وجود سبب مخفف فعلى سبيل المثال:

- ذكرت المادة (٧٩) في البند (أ) أنه حال توافر عذر مخفف تخفف عقوبة الإعدام إلى السجن المطلق أو السجن الذي لا تقل مدته عن سنة واحدة.
- ذكرت المادة (٨٠) في البند (أ) أنه في حال توافر أسباب تخفيف تستدعي الرأفة تخفف عقوبة الإعدام إلى السجن المطلق أو السجن الذي لا تقل مدته على خمس سنوات.

[١] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص٥٦١-٥٦٢.

وقد نص المشرع المصري في المادة ١٧ من قانون العقوبات على ذلك أيضا، حيث نصت المادة على :"يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

-عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

– عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

– عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا تجوز أن تنقص عن ستة شهور.

– عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور."

فيتوافق في ذلك القانونان بأن مقدار تخفيف العقوبة في أسباب التخفيف قليل بالمقارنة مع أعذار التخفيف (الأعذار القانونية بالتخفيف).

الفرع الثالث
طبيعة و شروط أسباب التخفيف

إن أسباب التخفيف تعتبر صلاحية يمتلكها القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة على مرتكب الجريمة، بالتالي لابد من توضيح طبيعة هذه الأسباب وشروط الأخذ بها بعد اتجاه قناعة القاضي الجزائي إلى تخفيف العقوبة، وذلك على النحو التالي:

أولا: طبيعة أسباب التخفيف

اهتمت التشريعات للوصول إلى العدالة بين جميع أفراد المجتمع، ومن ذلك أنها نصت على هذه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، كون أن سلطة القاضي في هذا الشأن تعتبر سلطة واسعة في استخلاص هذه الظروف وتطبيقها من عدمه، إذ أنه من المعلوم قانونا أن أسباب التخفيف لا تعتبر عناصر داخلة في أركان الجريمة بل تعتبر عناصر تلحق بالأركان التي يكون لها أثر في العقوبة[١]، ويكون تطبيقها أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع، والمحكمة غير ملزمة بالرد على هذا الأمر في حال إثارته من قبل المتهم، وعليه تعتبر هذه الأسباب المخففة للعقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، كونها تعتبر عناصر أو وقائع تبعية للجريمة لا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما

[١] د.محمد سعيد نمور، دراسات في فقة القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٤ م، ص ٢٠٥.

تضاف على هذه الأركان وعليه تؤثر في آثارها العقابية عن طريق تخفيف العقوبة.

وتجدر الإشارة هنا في بيان أهمية هذه الظروف المخففة في التأثير على سلطة القاضي الجزائي في توقيع الجزاء، وذلك عن طريق تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون الوضعي في الحالات التي يكون فيها العقاب أشد من الظروف التي تقتضيها، بالتالي تمد للقاضي سلطة في تحقيق العدالة وتوقيع العقوبة المناسبة حسب أحوال مرتكب الجريمة وظروف الجريمة، وذلك عن طريق مواجهة الواقع العملي وتحقيق العدالة وأهداف العقاب من خلال هذه الصلاحية التي من اختصاص وسلطة قاضي الموضوع[١].

ثانيا: شروط الأخذ بأسباب التخفيف

عند الحديث عن شروط إعمال أسباب التخفيف نكون في محل اجتهاد، وذلك لعدم تعرض كتب الفقه –بحسب ما وصلت يد الباحث إليه– لهذه الشروط، وكما سبقت الإشارة إلى أن القاضي غير ملزم بالأخذ بأسباب التخفيف، فهي شروط صحة إذ يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم، ويمكن إجمال هذه الشروط على النحو التالي:

١) ثبوت اقتراف المتهم للجرم المنسوب إليه.

[١] د.محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ م، ص ٥٥٥ – ٥٦٥.

٢) توافر ظروف خاصة تستدعي الرأفة سواء كانت هذه الظروف متعلقة بحالة المجرم (الجاني) أم متعلقة بظروف الجريمة بشكل عام.
٣) أن يلتزم القاضي بالحدود القانونية التي أقرها قانون الجزاء في المادتين (٨٠ و٨١)[١] والمادة ١٧ من قانون العقوبات المصري.
٤) أن تشير المحكمة في حكمها على أخذها بالظروف المخففة[٢].

[١] المادة (٨٠) والمادة(٨١)، تمت الإشارة إليهما في ص١١.

[٢] الطعون رقم (٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ / ٢٠٠٨ – جزائي عليا جلسة ٢٠ / ٠١ / ٢٠٠٩ م) ينص على: "وضعت المادة (١١١) من قانون الجزاء للمحكمة حدودا لتخفيف العقوبة ونصت في الفقرة الأولى منها على أنه إذا وجدت في قضية أسبابا مخففة يحكم القاضي على الفاعل في جناية "بدلاً من الإعدام بالسجن المطلق أو بالسجن المؤقت من سبع سنوات إلى خمسة عشرة سنة" والقول بتوافر الظروف القضائية المخففة من شأن قاضي الموضوع ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا فله أن يقضي بتطبيقها على المتهم ولو لم يدفع بها وهو غير ملزم ببيان هذه الظروف بل يكفي في حكمه أن يقول أن هناك ظروفاً مخففة أو يشير إلى نص المادة (١١١) السالفة الذكر التي استند إليها في حكمه، ولما أعملت المحكمة المادة (١١١) ونزلت بالعقوبة درجة واحدة إلى السجن المطلق وكانت العقوبة المقررة أَصلاً للجريمة هي الإعدام وكان الأمر جوازيا لها فقد خلا الحكم في هذا الخصوص من شائبة مخالفة القانون"، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١م وحتى ٢٠١٠م، ص٤٠٠– ٤٠١.

المطلب الثاني
مجال تطبيق أسباب التخفيف

إن مجال تطبيق أسباب التخفيف من قبل قاضي الموضوع يجعله أمام نطاق وحدود تطبيق هذه الأسباب، وبالتالي إعمال سلطته التقديرية للأخذ بهذه الأسباب، وسنتناول موضوع مجال تطبيق أسباب التخفيف في فرعين، حيث الأول يتناول نطاق وحدود تطبيق أسباب التخفيف، أما الثاني يكون عن سلطة المحكمة في إعمال أسباب التخفيف.

الفرع الأول
نطاق وحدود أسباب التخفيف

إن أسباب التخفيف لها نطاق تطبق فيه، وحدود يمكن للقاضي خلالها استعمال سلطته التقديرية لتخفيف العقوبة بناء على ظروف الجريمة أو المجرم، فسنتناول أولا نطاق أسباب التخفيف، وثانيا حدود تطبيق أسباب التخفيف.

أولا: نطاق تطبيق أسباب التخفيف

بالرجوع إلى نصي المادتين ٨٠ و٨١ من قانون الجزاء العماني والمادة ١٧ من قانون العقوبات المصري نلاحظ أن المشرع فيهما قد اقتصر بأسباب التخفيف على الجرائم التي تكون من نوع الجنايات أو من نوع الجنح، أما المخالفات فلا يمكن إعمال أسباب التخفيف فيها، ولعل العلة من ذلك أن العقوبة في المخالفات بسيطة لا تحتمل تخفيفاً، أما النزول إلى الحد الأدنى في الجنايات والجنح فقد لا يكفي لجعل العقوبة متناسبة مع ظروف الجريمة وحالة الجاني، ومن

أجل هذا نجد المشرع العماني في الباب السابع من قانون الجزاء أوجد للقاضي سبيلين للنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى –كما سبق بيانه– الأول ما سماه بالأعذار المخففة وقد جاءت في الفصل الأول من الباب السابع وهي على سبيل الحصر والقاضي ملزم بتطبيقها ولا مجال لإعمال سلطته التقديرية فيها والتي تناولها المشرع المصري في كل نص يريد فيه التخفيف على المجرم إذا توافرت الظروف المنصوص عليها بالمادة، أما الثاني فهي أسباب التخفيف وقد ترك المشرع للمحكمة استظهارها، واقتصر في المادة(٨٠، ٨١) من قانون الجزاء والمادة ١٧ من قانون العقوبات المصري على بيان النطاق الذي يصح للقاضي أن ينزل إليه عند قيام تلك الأسباب أو الظروف، ونظام أسباب التخفيف (الظروف القضائية المخففة) لا تقتصر فائدته في إمكان تخفيف العقوبة ذات الحدين، وإنما يجيز النزول بعقوبتي الإعدام والسجن المطلق، وهما من العقوبات ذات الحد الواحد، إلى ما دونهما من العقوبات[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العماني لم يستثن إعمال أسباب التخفيف في أي نوع من الجرائم (الجنايات والجنح) على خلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات كالتشريع المصري مثلا إذ جعل الأخذ بها فقط في الجنايات دون غيرها من أنواع الجرئم، غير أنه في المقابل نجد المشرع العماني في بعض المواد أورد ما يفهم منه الجواز للمحكمة بتخفيف العقوبة مع أن هذا هو الأصل وفقا لنص المادتين (٨٠، ٨١)، كما أن هذه المواد لم توجد تخفيفا جديدا على

[١] د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٥٥م، ص ٤٤٨.

خلاف ما جاء في الأصل العام ، ومن ذلك ما جاء في نصوص المواد(١٥٠ ، ٢١٢، ٢٢٤، ٣٢٣) من قانون الجزاء، ولعل العلة من ذلك هي التأكيد على حالات معينة –يجب أن يأخذها القاضي في حسبانه– قدرها المشرع.

وفي جميع الأحوال فإن القاضي حين يلجأ الى تطبيق الأسباب المخففة سواء في مواد الجنايات أو في مواد الجنح –بخلاف ما جاءت به المحكمة العليا من عدم تسبيب الحكم والاكتفاء بالإشارة إلى المادة التي نصت على الجواز بالتخفيف– يجب أن يكون قراره المانح للأسباب المخففة معللا تعليلا وافيا، وذلك لعدة أسباب مهمة من بينها: أن إرضاء الشعور العام للمجتمع بأنه مجتمع عادل يستلزم النص على الأسباب التي دعت القاضي لتخفيف العقوبة على المجرم الماثل أمام عدالة المحكمة، وفي الجانب الآخر نجد أن من أهم الأسباب هو شعور الجاني بذاته بالعدالة المنشودة من المحاكمة فتخفيف العقوبة عليه مع تسبيب الحكم في حد ذاته يعطيه شعور بالرضا التام عن سير العدالة في المجتمع أو في الدولة ككل.

ثانيا: حدود تطبيق أسباب التخفيف

المقصود بحدود تطبيق أسباب التخفيف هو ما بينته المادتان (٨٠، ٨١) ، واللتان نصتا على أولا: المادة ٨٠ :"إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة على الوجه الآتي:

أ– إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام تخفف إلى السجن المطلق أو السجن الذي لا تقل مدته عن (٥) خمس سنوات.

ب–إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المطلق تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن (٣) ثلاث سنوات.

ج- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت تخفف للسجن الذي لا تقل مدته عن سنة."

ثانيا: نصت المادة ٨١ من ذات القانون على :" إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني في جنحة تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة على النحو المبين في البند (د) من المادة (٧٩) من هذا القانون." والبند المشار إليه في نص المادة سالفة البيان هو :" د- إذا كانت العقوبة مقررة لجنحة فلا تتقيد المحكمة بحد أدنى.".

ثالثا: نص المادة ١٧ من القانون المصري والتي نصت على :" يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

-عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا تجوز أن تنقص عن ستة شهور.

- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور."

إن المشرع العماني والمصري في المواد السابقة بيّنا حدود إعمال أسباب التخفيف، بحيث يكون النزول في عقوبة الإعدام بين السجن المطلق -وهي عقوبة ذات حد واحد- أو النزول بالسجن إلى ما لا يقل عن (٥) خمس سنوات، وهو بذلك يمنح القاضي خيارين في العقوبة هما السجن المطلق والسجن المؤقت، أما في عقوبة السجن المطلق فقد صرحت المادة للقاضي النزول بعقوبة السجن إلى ما

لا يقل عن (٣) ثلاث سنوات ، وإذا كانت العقوبة السجن المؤقت فله النزول بالعقوبة إلى سنة ويقابله في نص قانون العقوبات المصري بأن تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد[١]، وبعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن المشدد أو السجن[٢]، وبعقوبة السجن المشدد عقوبة السجن أو الحبس[٣] الذي لا تجوز أن تنقص عن ستة شهور، وبعقوبة السجن عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور، ويتضح من ذلك أن أسباب التخفيف توجد حدا جديدا أدنى من الحد الذي حدده القانون للجريمة، ويختلف القانونان في نوع العقوبات

[١] بينت المادة ١٤ من قانون العقوبات المصري المقصود بالسجن المؤبد والمشدد بقولها:"السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدد المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص العقوبة بالسجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا." .

[٢] نصت المادة ١٦ من قانون العقوبات المصري على :"عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.".

[٣] عقوبة الحبس بنص المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري هي :" عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا... .".

التي تبدل بالعقوبة المخففَة وذلك بناء على الاختلاف التشريعي بينهما في وضع العقوبات المناسبة للمجتمع.

ولكن ما يمكن إثارته في هذا المجال هو ما يتعلق بالغرامة، فلم توضح المادة (٨٠) ما إذا كانت مشمولة بالتخفيف أيضا أم لا، ولم نجد في أحكام المحكمة العليا أي نص لذلك، وبما أن النص الجزائي لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه، فإن عقوبة الغرامة لا يشملها التخفيف، وإنما يشمل التخفيف فقط عقوبتي السجن والإعدام وذلك بما أوردته المادتين ٨٠ و٨١ من قانون الجزاء العماني، ويؤخذ على المشرع العماني ذلك فكان عليه أن ينص على تخفيف عقوبة الغرامة تباعا للتخفيف الحاصل في عقوبتي الإعدام والسجن، وذلك لاتحاد العلة في التخفيف في كل العقوبات، وهي ظروف الجريمة والمجرم التي تستدعي الرأفة والرحمة به، وهو ما نحاه أيضا المشرع المصري في قانون العقوبات.

الفرع الثاني
سلطة المحكمة في إعمال أسباب التخفيف

أسباب التخفيف (الظروف المخففة) متروكة لتقدير المحكمة وهي حرة في تطبيق المادتين (٨٠، ٨١) من قانون الجزاء وما يقابلها بالمادة (١٧) من قانون العقوبات المصري، أو عدم تطبيقهما حسب ما تمليه عليها عقيدتها من توافر هذه الأسباب أو عدم توافرها، فهي ليست ملزمة بإجابة المتهم إلى طلبه لتطبيقها، وليس له أن يطعن على حكمها بالنقض لعدم إجابته لأنه طلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها فلها وحدها حق إجابته إن رأت له محلاً، وهي لا تتقيد في ذلك بأي قيد ولو كان الادعاء العام نفسه قد بنى مرافعته على وجوب الرأفة بالمتهم.

والعناصر التي تستمد منها المحكمة هذه الظروف متعددة، فهي لا تقتصر على مجرد وقائع الدعوى، وإنما كل ما يتعلق بماديات العمل الإجرامي، وما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا الفعل، وشخص من وقعت عليه الجريمة، وكذلك ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه، والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء، وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف، والتي ليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها هي التي تركت لمطلق تقدير القاضي الجزائي فله أن يأخذ منها ما يراه هو موجباً للرأفة، وفي جميع الأحوال يجب أن يبني استعمال الرأفة على الحقائق المستمدة من الوقائع التي تثبت لدى المحكمة وقت الحكم، ولا يجوز أن يبني حكمه على وقائع مستقبلة[١].

وقد جاء في أحد أحكام المحكمة العليا أن تقدير وجود أسباب التخفيف (أو كما أشارت إليها المحكمة العليا بظروف التخفيف) أو عدم وجودها هو من اختصاص محكمة الموضوع دون أن تكون لها رقابة عليها فلها أن تطبقها أو لا تطبقها وإن توافرت كل الظروف والشروط التي تدعوا للتخفيف وذلك بحسب ما تراه محكمة الموضوع. وقد أوردت المحكمة العليا في أحد أحكامها بما نص عليه المبدأ التالي : "إن تقدير العقوبة وإعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة أو مخففة يدخل في سلطتها التقديرية، وإن أسباب التخفيف وفقا للقواعد العامة هي حالات أو ظروف خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها تؤدي إلى ضرورة استبدال العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أخف منها نوعا أو مقدارا إلا

[١] د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط٤، ١٩٦٢م، ص٧٠٢.

أن الشارع لم يلزم محكمة الموضوع إعمال أسباب التخفيف حتى لو توافرت حالاتها بل رخص لها في ذلك، وترك الأمر لمشيئتها وما يصير إليه رأيها، وهي تستعملها للمتهم الذي تراه مستحقا لها بحسب ظروف كل دعوى وحالة المتهم الشخصية، والمحكمة حرة في تقدير العقوبة التي تراها ما دامت قد التزمت بحدودها المقررة في القانون.[١]".

على أنه في كل الأحوال لا يمكن للقاضي أن يتبع هواه في منح التخفيف وإنما يلزم بأن يقيد نفسه بضوابط معينة يلتزم بها ويسترشد من خلالها للوصول لحكم أقرب للعدالة، وذلك كأن يظهر له أثناء نظر الدعوى تضاؤل الخطورة الإجرامية لدى الجاني، أو عدم جسامة الجريمة في حد ذاتها، فيرى من خلال ذلك أن الهبوط إلى الحد الأدنى للعقوبة لا يكفي لكي تكون هذه العقوبة عادلة، فعندها يمنح الأسباب المخففة فيهبط بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى[٢].

ومن الأسباب التي تدعو القاضي للتخفيف[٣] :

- تفاهة الضرر الناجم عن الجريمة أو إصلاح هذا الضرر.

---

[١] طعن رقم ٢٠١٥/٦٠١م، جلسة الثلاثاء ١٠/نوفمبر/٢٠١٥م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٤/١٠/١م وحتى ٢٠١٦/٦/٣٠م، ص١٠٧.

[٢] سيد مصطفى، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، الأردن، ٢٠٠٥م/ ١٤٢٦هـ، ع.١٢، ص٦٥.

[٣] المرجع السابق، ص٦٦.

- عدم وجود السوابق الجرمية للجاني.
- الحالة الصحية أو الاجتماعية للجاني، أو الحالة النفسية، أو سرعة انفعاله.
- وقوع الجاني أسيرا لبعض العادات والتقاليد السائدة في بيئته،
- ما دون الاستفزاز الشديد.

ويلاحظ أن مضمون الأسباب المخففة يمكن تحديده إما على أساس موضوعي يتعلق بمدى جسامة الجريمة، وهذا يعني أن القاضي حين يحدد أسباب التخفيف فإنه يستخلصها من الظروف الموضوعية التي أحاطت بارتكاب الجريمة والتي تؤثر على جسامة الجريمة، أو على أساس اعتبارات شخصية لا تتعلق بجسامة الجريمة وإنما تتعلق بظروف الجاني الشخصية ومدى دلالتها على توافر الخطورة الإجرامية لديه. وبين هذين الاتجاهين الموضوعي والشخصي نجد اتجاها ثالثا يحدد مضمون الأسباب المخففة على أسس موضوعية وشخصية معا، ذلك أن الجريمة هي مزيج من الماديات تتعلق بمدى جسامة الضرر ومعنويات تعكس الخطورة الاجرامية ومدى الإثم لدى الجاني، والعبرة دائما بما يستشعره القاضي في حواسه وشعوره، بحيث يرى بناء على ضوابط شخصية مختلفة مادية ومعنوية أن الجاني جدير بعقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا، لأن ذلك أدعى لتحقيق العدالة من خلال مبدأ التفريد العقابي على وجه الخصوص[١].

[١] المرجع السابق، ص٦٦.

في سياق الحديث عن موضوع الضوابط التي يرتكن إليها القاضي الجزائي لتخفيف العقوبة، وانطلاقا من سلطة القاضي في تقدير وجود أسباب التخفيف من عدمها يجدر بنا أن نثير التساؤل التالي:

هل للقاضي أن يجمع بين أسباب التخفيف ووقف التنفيذ؟

إن الأصل هو أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة وفقا لما يراه من ظروف في الواقعة المعروضة عليه، ولم يقيده المشرع باستعمال أي صلاحية من الصلاحيات الممنوحة له بناء على هذه السلطة، ويفهم من نص المادتين (٨٠، ٨١) من قانون الجزاء العماني، والمادة (١٧) من قانون العقوبات المصري، أن له أن يستعمل أسباب التخفيف للنزول بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها وفقا للحدود التي وضحتها المادة ٨٠ من قانون الجزاء العماني، إذ أوضحت المادة سالفة الذكر أن للمحكمة تخفيف عقوبة السجن المؤقت المقررة للجناية إلى مدة لا تقل عن سنة، ويفهم من ذلك أن لها أن توقف تنفيذها حتى بعد استعمال أسباب التخفيف، إذ بالرجوع إلى نص المادة (٧١) التي تحدثت عن وقف التنفيذ نجد أنها أجازت إيقاف العقوبة التي تقل على (٣) ثلاث سنوات ، غير أن ذلك محظور عليه عند استعمال أسباب التخفيف في عقوبة الإعدام والسجن المطلق إذ حددت المادة أن للمحكمة أن تخفف العقوبة إلى السجن الذي لا تقل مدته عن (٥) خمس سنوات بالنسبة للإعدام ، وتخفيف العقوبة إلى السجن الذي لا تقل مدته عن (٣) ثلاث سنوات بالنسبة لعقوبة السجن المطلق، ويتوافق القول هنا بما نصت عليه المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري، فقد جعل المشرع المصري وقف تنفيذ العقوبة بأن لا تزيد فترة الحبس بالعقوبة المراد وقف تنفيذها عن سنة، إذ نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات على :"يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف

تنفيذ العقوبةإذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو من ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث في الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم." وبالتالي يجوز للمحكمة كذلك في الحالتين الأخيرتين المنصوص عليها بالمادة ١٧ من قانون العقوبات أن توقف تنفيذ العقوبة.

كما أن للمحكمة بما خولها القانون من سلطة تقديرية إعمال أسباب التخفيف لبعض المساهمين في الجريمة دون البعض الآخر وذلك إذا توافرت أسباب مخففة شخصية[١]، أما إذا توافرت أسباب التخفيف المادية فإن جميع المساهمين يستفيدون منها[٢]، وفقا لنصي المادتين (٤٠ و ٤١) من قانون الجزاء، وبخلاف ذلك ذهب المشرع المصري، إذ حصر التخفيف بمن تتوافر فيه هذه

[١] نصت المادة ٤١ من قانون الجزاء على :" لا تأثير للأسباب والظروف الشخصية إلا لمن توافرت لديه، سواء أكانت معفية أم مخففة أم مشددة للعقاب أم مانعة من المسؤولية الجزائية.".

[٢] في ذات السياق نصت المادة ٤٠ من قانون الجزاء العماني على :" يستفيد جميع المساهمين من الظروف المادية المخففة ولو لم يعلموا بها ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة إلا من علم بها.".

الظروف، دون أن يفرق بين الظروف المادية والظروف الشخصية في الجريمة المعروضة على المحكمة[١].

إن الحديث في هذا المجال يقودنا إلى التطرق لموضوع آثار إعمال أسباب تخفيف العقوبة على العقوبات الأصلية والتبعية وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثالث
آثار تطبيق أسباب التخفيف

إن نصوص القانون الصماء التي وضعها المشرع تحتاج إلى قاض يبث فيها الروح والفعالية، ولا يملك القاضي هذه السلطة ما لم يكن المشرع قد وفر الإمكانيات اللازمة وأهمها أسباب تخفيف العقوبة، والمشرع لم يحدد أسباب التخفيف، فهنا يتسع مجال سلطة القاضي في منح هذه الأسباب للمتهم أو عدم منحها له طبقاً لملابسات القضية وظروف ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الظروف مرتبطة بالجريمة أو الجاني، والحديث في هذه الورقة البحثية يستدعي منّا البحث في آثار تطبيق أسباب التخفيف، وهذه الآثار قد تكون على العقوبة

[١] إذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري على :"... ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها." .

الأصلية وهو موضوع الفرع الأول، أو يكون على العقوبات التبعية والتكميلية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول
أثر تطبيق أسباب التخفيف على العقوبات الأصلية

قد تصاحب الجريمة ظروف مخففة تؤدي إلى تخفيف العقاب على المجرم واستبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أقل منها، وذلك وفق أسباب يقدر القاضي أنها جديرة فتحمله إلى تخفيف العقوبة بالنزول بها إلى أقل من حدها الأدنى المقرر للجريمة، وهي سلطة تقديرية للقاضي الجنائي يستعملها بحسب ما يراه وفقاً لقاعدة الاقتناع الشخصي.

تناول قانون الجزاء العماني أثر الأسباب المخففة في المادة (٨٠) التي حددت العقوبات المخففة التي يحكم بها القاضي عند الأخذ بهذه الأسباب وكما يلي:

أولا: الجنايات:

١. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام تخفف إلى السجن المطلق أو السجن الذي لا تقل مدته عن (٥) خمس سنوات.
٢. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المطلق تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن (٣) ثلاث سنوات.
٣. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سنة.

ثانياً: الجنحة:

نصت المادة (٨١) على: إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني في جنحة تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة على النحو المبين في البند (د) من المادة ٧٩ من هذا القانون. علماً بأن البند (د) في تلك المادة ينص على" إذا كانت العقوبة مقررة لجنحة فلا تتقيد المحكمة بحد أدنى.".

في حين نص المشرع المصري صراحة بأن يعمل القاضي أسباب التخفيف في الجنايات فقط دون غيرها من العقوبات، وقد أورد تخفيف العقوبات كما يلي:

١. تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
٢. تبدل بعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن المشدد أو السجن.
٣. تبدل بعقوبة السجن المشدد عقوبة السجن أو الحبس الذي لا تجوز أن تنقص عن ستة شهور
٤. تبدل بعقوبة السجن عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

يتبين لنا من خلال النصين أعلاه بأن المشرع العماني توسع في السلطة التقديرية التي منحها للقاضي عند إعمال الأسباب المخففة –وحسنا فعل المشرع–، فنرى بأنه خول القاضي سلطة النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن الذي لا تقل مدته عن (٥) خمس سنوات، والسجن المطلق إلى السجن الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، وباقي الجنايات إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سنة واحدة، فالمشرع أعطى تلك الصلاحية الموسعة للقاضي كي يواجه جميع الحالات التي تقتضي التخفيف حتى الشاذة منها، ونجد بأن المشرع قد وضع حدا أدنى للسجن فذلك حرص من الشارع على أن يقف تخفيف العقوبات في الجنايات عند حدود

معقولة، وكذلك نص المشرع المصري بالمادة ١٧ منه بأن تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، وبعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن المشدد أو السجن، وبعقوبة السجن المشدد عقوبة السجن أو الحبس الذي لا تجوز أن تنقص عن ستة شهور، وبعقوبة السجن عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور، وعليه يتفق التشريعان في إعطاء هذه السلطة في التخفيف، ولكنهما يختلفان من حيث المدد المنصوص عليها في كليهما.

إن تقرير المحكمة تطبيق أسباب التخفيف لا يعني التزامها الحكم بالحد الأدنى الذي تنص عليه المادة (٨٠) من قانون الجزاء العماني والمادة ١٧ من قانون العقوبات المصري، بل يكون لها أن تقضي بأية عقوبة تدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها لها النص، على سبيل المثال لو كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المطلق تخفف للسجن الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات بحسب نص المادة ولكن القاضي يستطيع أن يحكم بالمدة دون تقييد إلا أن لا تقل عن ثلاث سنوات فقد يحكم بالسجن لمدة سبع سنوات فالقاضي لا يلتزم بالحد الأدنى للعقوبة فيكون حكمه صحيحا حتى عند الحكم بأي عقوبة تدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها النص.

وكذلك نجد المشرع العماني قد توسع كثيراً في إعمال أسباب التخفيف عندما تكون العقوبة للجنحة، وخولها بأن لا تلتزم بحد أدنى، فلها أن تحكم ولو بيوم واحد، ولم ينص المشرع العماني لقضايا المخالفات عند تطبيق الأسباب المخففة مثلما فعل في القانون الأسبق؛ ولعل المشرع رأى بأن عقوبات المخالفات هي عقوبات ضئيلة وبسيطة في أصلها، فللقاضي أن يحكم بحدها الأدنى دون حاجة إلى إعمال أسباب التخفيف، وبخلاف ذلك ذهب المشرع المصري في قانون العقوبات فإنه لم ينص على جواز تخفيف العقوبة من قبل القاضي الجزائي في

الجنح ويؤخذ هذا على المشرع المصري، إذ يقتضي التخفيف في بعض الأحيان على الجنح.

وحسنا فعل المشرع الجزائي العماني في صدر نص المادة (٨٠) على أنه إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، وذلك خلافاً على ما كان عليه في القانون الأسبق رقم (٧٤/٧)، إذ أن المادة (١١١) من ذلك القانون لم ينص على ذلك، وكانت الأسباب المخففة مقيدة ببعض القيود حيث أشارت إلى التالي:

أولاً: في الجناية:

١. بدلاً من الإعدام بالسجن المطلق أو بالسجن المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة.
٢. بدلاً من السجن المطلق بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر.
٣. بتخفيض كل عقوبة إرهابية أخرى إلى نصفها، أو ما خلا حالة التكرار بإنزالها إلى السجن سنة واحدة، إذا كان الحد الأدنى للعقوبة لا يجاوز الثلاث سنوات.

ثانياً: في الجنحة:

بتخفيض العقوبة التأديبية إلى الحد الأدنى المعين لها في القانون، في غير حالة التكرار.

ثالثاً: في القباحة:

بتخفيض العقوبة التكديرية إلى أدنى حد من الغرامة المعينة لها في القانون.

بعض التشريعات الجزائية تشترط ليستفيد الجاني من أسباب التخفيف أن لا تكون لديه سوابق قضائية، أي ليس مكررا للفعل المنسوب إليه، وذلك ما كان

يشترطه المشرع العماني في القانون الأسبق عند تطبيق الأسباب المخففة في الجنحة، وبعض عقوبات الجنايات المؤقتة، وأما في التشريع الجزائي العماني الجديد لم يأخذ المشرع بالتكرار، بمعنى أنه يمكن للمحكمة أن تجعل المتهم مستفيدا بأسباب التخفيف على الرغم من تكراره للفعل، وحسنا فعل المشرع في هذا النص، فإعمال هذه الأسباب جعلها بصورة مطلقة من تقدير قاضي الموضوع، وفي هذا يتوافق القانون العماني مع القانون المصري، إذ جعل الأخير أيضا سلطة التخفيف من قبل قاضي الموضوع دون تقييده بشروط لإعمال هذه السلطة.

الفرع الثاني
أثر تطبيق أسباب التخفيف على العقوبات التبعية والتكميلية

أولا: أثر أسباب التخفيف على العقوبات التبعية

لقد بينت المادة (٥٦) من قانون الجزاء العقوبات التبعية والتكميلية بالآتي :"تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الاصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها إذا أجاز له القانون له توقيعها"[١]. وبموجب هذه المادة نستخلص بأن العقوبات التبعية هي التي

[١] حددت المادة (٥٧) من قانون الجزاء العقوبات التبعية والتكميلية وهي :"الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة(٥٨) من هذا القانون، منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده، الحرمان من مزاولة المهنة، إلغاء الترخيص، إبعاد الأجنبي، إغلاق المكان أو المحل، حل الشخص الاعتباري، الوضع تحت المراقبة الشرطية، نشر الحكم، التكليف بأداء خدمة عامة".

تتصل بالعقوبة الأصلية المقررة من طرف القانون كالحرمان من الحقوق والمزايا، فهي تتبع العقوبة الأصلية، ولقد أوجد المشرع هذه العقوبات لتدعيم العقوبات الأصلية والمساهمة في كفاية فاعليتها لتحقيق نوع من الردع العام وتحقيق غرض تأهيلي يكفل تحقيق الدفاع الاجتماعي، وهي لا تهدف إلى علاج الجاني؛ لأن ذلك من وظيفة التدابير الاحترازية.[١]

ولكن يثور السؤال التالي: عندما تؤثر أسباب التخفيف على العقوبة الأصلية وتغيرها إلى عقوبة أخرى، فما مصير العقوبة التبعية؟ لم يبين المشرع العماني ولا المشرع المصري تأثير أسباب التخفيف على العقوبات التبعية، وبالتالي فلا تتأثر العقوبات التبعية عندما يأخذ القاضي بالأسباب المخففة فيجب عليه أن يحكم بها لأن القانون أوجبها، ذلك أن نطاق التخفيف ومداه تحكمه النصوص القانونية، فلا تخفيف إلا في إطار ما حدده القانون، وإذا كانت النصوص القانونية قد حصرت أثر التخفيف في العقوبات الأصلية، فإن ذلك يعني ألا يترتب على توفر الأسباب المخففة تأثير على ما عداها من عقوبات، فلا تخفيف بالنسبة لها*[١]، ويبرر الفقه أيضا بأنه لما كانت أسباب التخفيف لا تؤثر على وصف الجريمة لذلك فهي لا تؤثر على هذه العقوبات.[٢]

---

[١] سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية،جامعه عبدالحميد بن باديس مستغانم،٢٠١٧،ص٦٤.

* ولقد أخذ بهذا قانون العقوبات الفرنسي والأردني، أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد ألغى العقوبات التبعية وبالأحرى أدمجها في العقوبات التكميلية.

ثانيا: أثر أسباب التخفيف على العقوبات التكميلية

إن الكشف عن أثر أسباب التخفيف على العقوبات التكميلية لا يشكل صعوبة بالنسبة للجوازية منها، حيث أن المحكمة غير ملزمة بالحكم بها إذا ما توافرت أسباب التخفيف، ولها كذلك الحكم بها لعدم وجود نص يمنعها من ذلك، فهي سلطة تقديرية للقاضي وبالتالي تملك استبعادها من باب أولى وقد خطى المشرع العماني في ذلك خطى المشرع المصري في قانون العقوبات، فكما جاء في المادة(٦١) من قانون الجزاء حيث نصت :"فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون على عقوبات تبعية أو تكميلية، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون." كذلك نصت المادة (٦١) على "...ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده عند الحكم عليه بعقوبة الجنحة..." فالمشرع حدد نوع الجريمة بغض النظر عن تخفيف العقوبة الأصلية بناء على أسباب مخففة طالما حكم عليه بالإدانة في جريمة من نوع جنحة وتعتبر هذه العقوبة هنا عقوبة تبعية لا تكميلية[٣].

=

[١] يوسف فاهم عبدالرضا، الظروف القضائية المخففة وأثرها على العقوبة الجزائية،رساالة ماجستير،٢٠١٧،ص١٣.

[٢] أشار إليه: د.عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، الأجيال، ٢٠١٨، ص٤٦٩.

[٣] يوسف فاهم عبدالرضا، مرجع سابق، ص٦٥.

الخـــاتمـــة

خلاصة ما تقدم فإن موضوع الورقة البحثية قد تناول ثلاثة مطالب، الأول عن ماهية أسباب التخفيف وشروط تطبيقها، والثاني عن مجال تطبيق أسباب التخفيف، والثالث عن آثار تطبيق أسباب التخفيف. المطلب الأول تم تقسيمه إلى فرعين، الأول عن مفهوم أسباب التخفيف وقد تناول تعريف الأسباب وبيانها اللغوي ووظيفة هذه الأسباب ثم تطرق لبيان التفرقة بين أسباب التخفيف والأعذار القانونية، أما الفرع الثاني فقد تناول طبيعة وشروط تطبيق أسباب التخفيف.

المطلب الثاني كان بعنوان مجال تطبيق أسباب التخفيف، وكذلك تم تقسيمه إلى فرعين، في الأول تم التطرق إلى نطاق وحدود تطبيق أسباب التخفيف، أما الفرع الثاني كان عن سلطة المحكمة في إعمال أسباب التخفيف، أما المطلب الثالث فقد تم التطرق لعنوان آثار تطبيق أسباب التخفيف، وتم تقسيمه إلى فرعين، في الفرع الأول تناولنا أثر تطبيق أسباب التخفيف على العقوبات الأصلية، أما الفرع الثاني تناول أثر تطبيق أسباب التخفيف على العقوبات التبعية والتكميلية.

وقـد خلـــص الباحـــث إلـــى النتائـــج والتوصيـــات التاليـــة:

أولا: النتـــــائـــــج

١- أسباب التخفيف متروكة لتقدير المحكمة وهي حرة في تطبيق المادتين (٨٠، ٨١) من قانون الجزاء وكذلك نص المشرع المصري بالمادة ١٧ من قانون العقوبات بحسب ما تمليه عليها عقيدتها من توافر هذه الأسباب أو عدم توافرها، فهي ليست ملزمة بإجابة المتهم إلى طلبه لتطبيقها، وليس له أن يطعن على

حكمها بالنقض لعدم إجابته لأنه طلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها فلها وحدها حق إجابته إن رأت له محلاً، وهي لا تتقيد في ذلك بأي قيد.

٢- لا يمكن للقاضي أن يتبع هواه في منح التخفيف وإنما يلزم بأن يقيد نفسه بضوابط معينة يلتزم بها ويسترشد من خلالها للوصول لحكم أقرب للعدالة.

٣- صرف المشرع العماني والمصري نظر المحكمة في بعض الجرائم إلى تخفيف العقوبة عن الجاني في حال توافرت بعض الظروف، منها التبليغ عن القيام بالجرم كما في الجرائم المنظمة عبر الحدود وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نص على الأولى في قانون الجزاء العماني على سبيل المثال بالمادة ١٥٠ والتي نصت على أنه :" للمحكمة تخفيف العقوبة عن الجاني الذي قدم عونا في إجراءات التحقيق أو المحاكمة بشأن أي من الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية."، ونص على الثانية في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمادة ٩٤ منه والتي نصت على أن:" للمحكمة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عن كل من بادر بالإبلاغ بعد علم الجهة المختصة بالجريمة ومكنها بأي من الآتي:

أ- كشف هوية مرتكبي الجريمة الآخرين.

ب- الحصول على أدلة.

ج- منع ارتكاب جرائم أخرى تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة." .

٤- يختلف القانونان في نوع العقوبات التي تبدل بالعقوبة المخففَة وذلك بناء على الاختلاف التشريعي بينهما في وضع العقوبات المناسبة للمجتمع.

٥- من الممكن للقاضي الجزائي أن يوقف تنفيذ العقوبة بجانب الأخذ بأسباب التخفيف إذا كان تخفيف العقوبة لأقل من ثلاث سنوات في القانون العماني، وأقل من سنة في القانون المصري.

٦- للمحكمة بما خولها القانون من سلطة تقديرية إعمال أسباب التخفيف لبعض المساهمين في الجريمة دون البعض الآخر وذلك إذا توافرت أسباب مخففة شخصية، أما إذا توافرت أسباب التخفيف المادية فإن جميع المساهمين يستفيدون منها، وفقا لنصي المادتين (٤٠ و ٤١) من قانون الجزاء، وبخلاف ذلك ذهب المشرع المصري، إذ حصر التخفيف بمن تتوافر فيه هذه الظروف، دون أن يفرق بين الظروف المادية والظروف الشخصية في الجريمة المعروضة على المحكمة.

٧- في التشريع الجزائي العماني الجديد يمكن للمحكمة أن تجعل المتهم مستفيدا بأسباب التخفيف على الرغم من تكراره للفعل.

٨- لما كانت أسباب التخفيف لا تؤثر على وصف الجريمة لذلك فهي لا تؤثر على العقوبات التبعية.

٩- العقوبة التكميلية للقاضي سلطة مطلقة في الحكم بها أو لا بجانب الأخذ بأسباب التخفيف.

ثانيا: التـــوصيـــــــــات:

١- إن القاضي حين يلجأ الى تطبيق الأسباب المخففة سواء في مواد الجنايات أو في مواد الجنح يجب أن يكون قراره المانح للأسباب المخففة معللا تعليلا وافيا، وذلك لعدة أسباب مهمة من بينها أن إرضاء الشعور العام للمجتمع بأنه مجتمع عادل يستلزم النص على الأسباب التي دعت القاضي لتخفيف العقوبة على المجرم الماثل أمام عدالة المحكمة، وفي الجانب الآخر نجد أن من أهم الأسباب

هو شعور الجاني بذاته بالعدالة المنشودة من المحاكمة فتخفيف العقوبة عليه مع تسبيب الحكم في حد ذاته يعطيه شعور بالرضا التام عن سير العدالة في المجتمع أو في الدولة ككل وهو ما ندعوا به المشرعين العماني والمصري للنص عليه.

٢- ما يتعلق بتخفيف الغرامة، فلم توضح المادة (٨٠) ما إذا كانت مشمولة بالتخفيف أيضا أم لا، فيؤخذ على المشرع العماني ذلك إذ كان عليه أن ينص على تخفيف عقوبة الغرامة تباعا للتخفيف الحاصل في عقوبتي الإعدام والسجن، وذلك لاتحاد العلة في التخفيف في كل العقوبات، وهي ظروف الجريمة والمجرم التي تستدعي الرأفة والرحمة به.

٣- ذهب المشرع المصري في قانون العقوبات على عدم جواز تخفيف العقوبة من قبل القاضي الجزائي في الجنح ويؤخذ هذا على المشرع المصري، إذ يقتضي التخفيف في بعض الأحيان في الجنح عليه ندعوا المشرع المصري للعدول عن ذلك والأخذ بتخفيف العقوبة ليشمل الجنح.

المـــــراجـــــع

١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب،ج٧.

٢- د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط٤، ١٩٦٢م.

٣- سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية،جامعه عبدالحميد بن باديس مستغانم،٢٠١٧.

٤- د.محمد سعيد نمور، دراسات في فقة القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٤ م.

٥- سيد مصطفى، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم الإنسانية، الأردن، ٢٠٠٥م/ ١٤٢٦هـ، ع.١٢.

٦- د.عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، الأجيال، ٢٠١٨م.

٧- د.عبدالعزيز بن محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧م.

٨- د. محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

٩- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٥٥م.

١٠- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م.

١١- يوسف فاهم عبدالرضا، الظروف القضائية المخففة وأثرها على العقوبة الجزائية،رسالة ماجستير،٢٠١٧.

١٢- مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١م وحتى ٢٠١٠م.

١٣- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٤/١٠/١م وحتى ٢٠١٦/٦/٣٠م.